

ملتقى الأبحر

@ 539 @ إجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقدته إن حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلاً أو بعضاً إلى أن يحكم بموته فإن جاء قبل الحكم به فهو له وإلا فلمن يرث ذلك